

ليس كل مال تجب فيه الزكاة | فضيلة الشيخ عبدالقادر شيبه

الحمد رحمه الله 486

عبدالقادر شيبه الحمد

لما يقول ربنا في القرآن الكريم خذ من اموالهم. نمسك اموالهم المال هو كل شيء يتموله الانسان. قلت لك ثوبك نعلك عمامتك. اه اه

ركوبتك. بيتك اللي يقول هذا مال - 00:00:00

فهل كل مال يأخذ من وقال خذ من اموالهم صدقة فهل يأتي الحاكم عن ولي امر المسلمين او نوابه او نوابه. من رسول الى يوم

القيامة ويأخذون كل مال لك - 00:00:19

ويقول الله يقول خذ من امواله وما جاب خذ اموالهم خذ من اموالهم طب وكلمة خذنا هزة العيد طبعاً لما كنت البارحة لاني

اسألكموها عن المال كله. فيحفىكم تبخلوا ويغلط اظفانكم. ياخذ اثنين ونصف في المئة احياناً - 00:00:36

واحياناً ياخذ آ عشرة في المئة واحياناً ياخذ اه نصف العيش احياناً ياخذ نص العيش واحياناً ياخذ ربع العيش

يعني الاموال الزكاة اما العشر في نوع من الامان - 00:00:53

واما نصف العشر في نفس النوع هذا لكن بصفة اخرى واما ربع العشر وهو في جميع النقدين والاعمال التجارية الاعمال التجارية فيها

فيها ربع العشر الذهب والفضة وجميع النقود فيها ربع العيش - 00:01:15

فيها ربع العود حدد حدد الانصبه. ما جت في القرآن تحديد الانصبه القرآن ما ذكر تحديداً. ذكر تحديد المستحقين مصارف الزكاة. لكن

نفس الزكاة ومقاديرها ما حددها القرآن. او كان فيها يا حبيبي الذي يقول وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليك - 00:01:32

وطبعاً ما ينطق عن الهوى ولا يعمل برأيه. انما العملية بايحاء من الله عز وجل. لان الوحي اما وحي منصوص عليه اما الكتاب ولا

وحي السنة. السنة التي يتكلم بها النبي ما ينطق عن الهوى. عليه الصلاة والسلام فيما يؤمر فيما يبلغه عن الله عز وجل. في

فرائض وشرائع الاسلام - 00:01:52

كلام يقول خذ من اموالهم هل كل مال يؤخذ منه الزكاة لذلك العلماء يقولون هذه الآية عام افهموا معي. هذه الآية عام اريد به

الخصوص عام اريد به شيء مخصوص يعني ما هو العموم حقه مراد - 00:02:12

وراد بعضه عام اريد به الخصوص فيه فرق عند علماء الاصول بن شى اسمه عام مخصوص وعام اريد به الخصوص العم المخصوص

اصطلاح الفقهاء اصول الفقه اهل اصول الفقه العم المخصوص يكون عموم مراد اولاً - 00:02:37

عندما تنزل الآية يكون عمومها مراداً ثم يأتي التخصيص اما بالكتاب او بالسنة يأتي التخصيص اما بالكتاب او بالسنة سنة النبي

محمد عليه الصلاة والسلام سنة صحيحة طبعاً ثابت التخصيص اما يأتي بالكتاب واما بالسنة - 00:03:03

والعمل عمي الذي اريد به الخصوص عموم اولاً غير مراد عندما نزلت الآية لم يرد الله بها عموماً لان العرب يعرفون ذلك ويفقهون.

ومن انزل عليه كتاب محمد صلى الله عليه وسلم يعلمه الله عز وجل. يلهمه الله - 00:03:26

يعلمه جبريل بان هذه يعني كأن هذه هذا يعرف انه ليس المراد كل المال - 00:03:48